

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كانت المسئلة من ثمانية كزوجة وبنت وأخت لأب والتركة ثمانون دينارا قوله وأما إن كثرت أي سهام الفريضة بأن زادت على التركة وقوله قسمة القليل أي وهو التركة وقوله على الكثير هو سهام المسئلة وذلك كما لو كانت المسئلة من أربعة وعشرين كزوجة وبنتين وأخت لأب والتركة خمسة عشر دينارا فتأخذ البنتان منها ثلثيها عشرة وتأخذ الزوجة ثمنها واحدا وسبعة أثمان وتأخذ الأخت للأب منها بنسبة ما تأخذه من المسئلة وذلك سدس وربع سدس وهو ثلاثة وثمان قوله أو تقسم هو بالنصب عطا عى نسبة بتقدير أن لقول الخلاصة وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتا أو من حذف قوله أي على السهم أي جنس السهم الصادق بمتعدد الذي هو المراد ولو قال الشارح أي على العدد الذي صحت منه المسئلة لكان أوضح قوله للزوج ثلاثة كالأخت أي وللأم اثنان قوله من الثمانية ربع وثمان أي نسبتها للثمانية ربع وثمان فقد نقص بالعلول ربع ما يستحقه وكذا غيره من بقية الورثة لما مر من أنك إذا أردت معرفة ما نقصه كل وارث بسبب العلول فانسب ما عالت به المسئلة للمسئلة بعولها وبذلك النسبة ينقص نصيب كل وارث قوله بسبعة ونصف أي لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح إن كان الكسر نصفًا لأن ضرب الكسور على حذف في قوله بخمسة لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد فالجملة خمسة قوله وإن أخذ الخ حاصله أن الميت إذا خلف عرضا مجهول القيمة وعينا معلومة القدر وأراد أحد الورثة أخذ ذلك العرض في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمته وأن العين يأخذها بقية الورثة وتراضوا على ذلك وأردت قسمة العين على باقيهم فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ للعرض بأن تسقط سهامه مما صحت منه المسئلة وتقسم العين على سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب فيه نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة يحصل مقدار ما يخصه من العين وإن أردت معرفة قيمة العرض لأجل أن تعلم جملة التركة من العين وقيمة العرض فاضرب سهام آخذ العرض مما تصح منه المسئلة في جزء السهم المذكور يحصل قيمة العرض ضمها للعين يكن المجموع هو التركة وإن استحق العرض من آخذه وأردت معرفة قدر العين التي يرجع بها على غيره ممن أخذها من الورثة فاقسم العين على ما صحت منه المسئلة فما حصل فهو جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث ممن أخذ العرض وغيره قوله ولا حاجة لقوله فأخذه أي فلو قال المصنف وإن أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة قيمته فاجعل لسهامه من تلك النسبة كان أوضح قوله وأردت معرفة قيمته أي لأجل أن تعرف جملة التركة من العين وقيمة العرض ولأجل أن

يرجع الأخذ للعرض على الورثة بقدر نصيبه من العين إذا